



تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع قانون تنظيمي رقم 106.13

يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة


- قراءة ثانية -

المقرر: محمد الحجوجي

دورة أكتوبر 2015

السنة التشريعية الخامسة : 2016-2015

الولاية التشريعية التاسعة : 2016-2011



فهرس المحتويات

* تقديم عام

* جدول التصويت على المواد المعدلة في إطار قراءة ثانية وعلى مشروع قانون

تنظيمي برمته.

* مشروع قانون تنظيمي كما وافقت عليه اللجنة وفق الصيغة التي صادق عليها

مجلس المستشارين.

تقدیم عالی

报 告 文 件
人 民 权 利 和 人 道 主 义 委 员 会

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم

السيدات والساسة الورثاء المحترمون

السيدات والساسة النواب المحترمون

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها لمشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء المحال من مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية في مواده المعدلة 5 و56 و116، حيث عقدت اللجنة اجتماعا بتاريخ 10 فبراير 2016 ببرئاسة السيد محمد زرداي رئيس اللجنة وبحضور السيد مصطفى الرميد وزير العدل والحرفيات، عرض فيه مضمون تعديلات الغرفة الثانية على المواد الثلاث، والتي حظيت بعد عرضها للتصويت بإجماع السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة الحاضرين وفق الصيغة التي صادق عليها مجلس المستشارين، وعند عرض المشروع قانون تنظيمي يرمته للتصويت حظي بالنتيجة التالية:

الم眷عون: 3 المعارضون: 1 المافقون: 13

مقرر النص التشريعي:

محمد الحجوحي

卷之五

جدول التصويبه على المواد المعدلة في

إطار قراءة ثانية

وعلى المشروع قانون تنظيمي برمته

الرباط في: 10/02/2016



جدول التصويت على المواد المعدلة

لمشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة في إطار قراءة ثانية

المادة	المادة كما صادق عليها مجلس المستشارين	نتيجة التصويت	الممتنعون	المعارضون	الموافقون
5	<ul style="list-style-type: none"> - نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض؛ - رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض وبباقي رؤساء الغرف بها؛ - المحامي العام الأول لدى محكمة النقض 		الإجماع على الصيغة التي صادق عليها مجلس المستشارين		
56	<p>بيت المجلس داخل أجل ثلاثة (30) يوما، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس، في التظلمات المرفوعة إليه، من قبل القضاة بشأن تقارير تقييم الأداء.</p> <p>ويخبر القاضي المعنى من قبل المجلس بما تقرر في شأن تظلمه.</p>		الإجماع على الصيغة التي صادق عليها مجلس المستشارين		
116	<p>استثناء من مقتضيات المادة 104 أعلاه، تحدد بصفة انتقالية سن تقاعد القضاة في:</p> <ul style="list-style-type: none"> - واحد وستين (61) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1957؛ - اثنين وستين (62) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1958؛ - ثلث وستين (63) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1959؛ - أربع وستين (64) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1960. <p>يستمر القضاة الذين يوجدون في فترة تمديد حد سن التقاعد، عند دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، في ممارسة مهامهم إلى غاية انتهاء فترة هذا التمديد.</p>		الإجماع على الصيغة التي صادق عليها مجلس المستشارين		
التصويت على مشروع قانون تنظيمي برمهه					
3	1	13			

مشروع القانون التنظيمي

كما أحيل من مجلس المستشارين ووافقته

عليه اللجنة

مشروع قانون تنظيمي رقم 106.13
يتعلق بالنظام الأساسي للقضاء

- محام عام لدى محكمة النقض.

المادة 5

تحدد مهام المسؤولية القضائية كما يلي:

- رئيس محكمة أول درجة:

- وكيل الملك لدى محكمة أول درجة:

- رئيس أول محكمة استئناف:

- وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض:

- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض:

- نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض:

- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض وباقى رؤساء الغرف بها.

- المحامي العام الأول لدى محكمة النقض.

المادة 6

يرتب القضاة في درجات متسللة على النحو التالي:

- الدرجة الثالثة:

- الدرجة الثانية:

- الدرجة الأولى:

- الدرجة الاستثنائية:

- خارج الدرجة.

تحدد بنص تنظيمي الرتب التي تشتمل عليها كل درجة من الدرجات المذكورة وتسلسل الأرقام الاستدلالية المطابقة لها.

المادة 7

يشترط في المرشح لولوج السلك القضائي :

(1) أن يكون من جنسية مغربية:

باب تمهيدي

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبیقاً لأحكام الدستور ولا سيما الفصل 112 منه، يحدد هذا القانون التنظيمي النظام الأساسي للقضاء الذي يتضمن المقتضيات الخاصة بتأليف السلك القضائي وحقوق القضاة وواجباتهم ووضعياتهم والضمانات المنوحة لهم.

المادة 2

تطبیقاً لأحكام الفصل 113 من الدستور، يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبیق الضمانات المنوحة للقضاء وفق مقتضيات هذا القانون التنظيمي، وكذا القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يشار إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية في هذا القانون التنظيمي باسم المجلس.

القسم الأول

تأليف السلك القضائي

المادة 3

يتألف السلك القضائي بالملائكة الخاضع لهذا النظام الأساسي من هيئة واحدة، تشمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، المعينين بمحاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض، الموجودين في إحدى الوضعيات المنصوص عليها في المادة 57 أدناه.

المادة 4

تحدد المناصب القضائية التي يعين فيها القضاة كما يلي:

- قاض بمحكمة أول درجة:

- نائب وكيل الملك لدى محكمة أول درجة:

- مستشار بمحكمة استئناف:

- نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف:

- مستشار بمحكمة النقض:

- المحامون الذين مارسوا مهنة المحاماة بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر(10) سنوات:
- موظفو هيئة كتابة الضبط المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجر رقم 11 على الأقل والذين زاولوا مهام كتابة الضبط بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر(10) سنوات:
- موظفو الإدارات المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجر رقم 11 على الأقل والذين قضوا مدة لا تقل عن عشر(10) سنوات من الخدمة العمومية الفعلية في مجال الشؤون القانونية.

المادة 11

توجه طلبات الترشيح لولوج السلك القضائي بالنسبة لفئات المذكورة في المادتين 9 و 10 أعلاه، إلى الرئيس المنتدب للمجلس.

المادة 12

يقضي القضاة المعينون طبقاً للمادتين 9 و 10 أعلاه تكوننا بمؤسسة تكوين القضاة يحدد القانون مدة تكوينا.

المادة 13

يعين المجلس الملحقين القضائيين المذكورين في المادة 8 أعلاه، نواباً لوكيل الملك لدى محاكم أول درجة، ويرتبون في الرتبة الأولى من الدرجة الثالثة؛ ويعين قضاة الأحكام من بين هؤلاء النواب، بعد قضاء ستين على الأقل.

غير أنه يمكن، من أجل سد الخصاص، تعين الملحقين القضائيين المذكورين مباشرة قضاة للأحكام.

ويغدو الملحقون القضائيون الذين لا تتوفر بهم شروط تعينهم قضاة، أو يعادون إلى إدارتهم الأصلية إذا كانوا موظفين.

المادة 14

يعين المجلس المرشحين المنتتمين إلى الفئات المشار إليها في المادتين 9 و 10 أعلاه، قضاة أحكام أو قضاة للنيابة العامة، ويرتبون في إحدى الدرجات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

يراعي المجلس، عند ترتيب القضاة المنتتمين إلى فئات المهنيين والمحامين، مدة الأقدمية التي اكتسبوها خلال مسارهم المهني بالإضافة إلى تخصصهم.

يرتباً الموظفون والأساتذة الباحثون المعينون قضاة في الرتبة التي تساوي رقمهما الاستدلالي أو تفوقه مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا ينتفعون به في سلكهم الأصلي. ويحتفظون، في حدود ستين (2)،

- (2) أن يكون متعمقاً بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن:
- (3) لا يكون مدانًا قضائياً أو تأديبياً بسبب ارتكابه أفعالاً منافية للشرف والمرءة أو حسن السلوك ولو رد اعتباره:
- (4) أن يكون متوفراً على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بالمهام القضائية.

المادة 8

علاوة على الشروط العامة المنصوص عليها في المادة السابقة، يشترط في المرشح لاجتياز مبارزة الملحقين القضائيين:

(1) لا تتجاوز سنها خمساً وأربعين (45) سنة في فاتح يناير من سنة إجراء المبارزة:

(2) أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية يحدد القانون نوعها والمدة اللازمة للحصول عليها.

يعين قضاة في السلك القضائي الملحقون القضائيون الناجحون في امتحان نهاية التكوين بمؤسسة تكوين القضاة، طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تحدد بقانون مهام مؤسسة تكوين القضاة، وقواعد تنظيمها وكيفيات تسييرها.

المادة 9

يمكن أن يعين قضاة في السلك القضائي، وبعد اجتياز مبارزة المرشحون المنتتمون إلى بعض فئات المهنيين والموظفيين الذين لا تتجاوز سنهما، عند تقديم الطلب، خمساً وخمسين (55) سنة والذين مارسوا مهنتهم أو مهاراتهم بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر(10) سنوات.

يحدد القانون فئات المهنيين والموظفيين المخول لهم اجتياز المبارزة وકذا نوع الشهادات الجامعية المطلوبة.

المادة 10

يعفى من المبارزة المرشحون الحاصلون على شهادة دكتوراه الدولة في القانون أو الشريعة، أو شهادة الدكتوراه في القانون أو الشريعة، أو ما يعادلها طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، الذين لا تتجاوز سنهما، عند تقديم الطلب، خمساً وخمسين (55) سنة، والمنتتمون إلى بعض فئات المهنيين والموظفيين التالي بيانهم:

- الأساتذة الباحثون الذين مارسوا مهنة التدريس الجامعي في فرع من فروع القانون لمدة لا تقل عن عشر(10) سنوات:

<p>المادة 21 يعين المجلس، باقتراح من المسؤول القضائي بالمحكمة المعنية، كلاً من: - نائب رئيس محكمة أول درجة، والنائب الأول لوكيل الملك لديها؛ - نائب الرئيس الأول لمحكمة استئناف، والنائب الأول لوكيل العام للملك لديها.</p> <p>تحدد بقرار للمجلس المحاكم التي يعين بها النواب المشار إليهم مع تحديد عددهم بالنسبة لكل محكمة.</p>	<p>بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة، إذا تم إدماجهم في رقم استدلالي معادل أو إذا كانت استفادتهم من هذا الإدماج تقل عن الاستفادة التي قد تترتب عن الترقى في الرتبة بسلكهم الأصلي.</p> <p>يتقاضى الموظفون الذين ترتب عن ولو جهم السلك القضائى نقص في الأجرة التي كانوا يتتقاضونها في سلكهم الأصلي، تعويضاً تكميلياً يجري عليه الاقتطاع لأجل التقاعد.</p>
<p>المادة 22 يعين الملك الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك للملك لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعين قبل انتهاء المدة المذكورة.</p> <p>يرتبا كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها خارج الدرجة، ويحتفظان بهذا الترتيب بعد انتهاء مهامهما.</p>	<p>يتعين على القاضي الذي لم يتقييد بالالتزام المذكور، رد الأجر الذي تقاضاهما أثناء مدة التكوين بنسبه المدة الباقيه لانتهاء فترة ثمان (8) سنوات المذكورة ما لم يكن موظفاً.</p> <p>ويغنى القاضي من رد الأجر المذكور إذا وضع حد لمهامه بسبب عدم قدرته الصحية التي أصبح معها من المستحيل عليه الاستمرار في أداء مهامه، ويتخذ مقرر الإعفاء من قبل المجلس.</p>
<p>المادة 23 يعين المجلس، باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، نائباً للرئيس الأول لمحكمة النقض ومحامياً عاماً أول لديها، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الاستثنائية.</p>	<p>يعين قضاة محاكم أول درجة ونواب وكيل الملك لديها من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثالثة، غير أنه يمكن تعينهم من بين القضاة المرتبين في درجات أعلى.</p>
<p>المادة 24 يمكن تعين القضاة، خلال مساراتهم المهني، إما قضاة أحکام أو قضاة للنيابة العامة.</p>	<p>المادة 17 يعين المستشارون بمختلف محاكم الاستئناف ونواب الوكيل العام للملك لديها، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل.</p>
<p>المادة 25 يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين.</p>	<p>المادة 18 يعين المستشارون بمحكمة النقض والمحامون العامون لديها من بين القضاة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل، الذين مارسوا أو يمارسون مهامهم بمحاكم الاستئناف.</p>
<p>القسم الثاني حقوق وواجبات القضاة</p>	<p>المادة 19 يعين رؤساء محاكم أول درجة ووكلاء الملك لديها، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل.</p>
<p>المادة 26 يتقاضى القضاة أجراً تتضمن المرتب والتعويضات العائلية والتعويضات الأخرى كيما كانت طبيعتها المحدثة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.</p>	<p>المادة 20 يعين الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل.</p>

<p>الخامسة في درجتهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إلى الدرجة الأولى، قضاة الدرجة الثانية الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل: - إلى الدرجة الاستثنائية، قضاة الدرجة الأولى الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل. <p>المادة 34</p> <p>توضع لائحة الأهلية للترقية برسم كل سنة على حدة، ويمكن وضع لواح إضافية خلال نفس السنة إذا اقتضى الأمر ذلك.</p> <p>يمكن بصفة استثنائية وضع لواح إضافية برسم سنوات سابقة من أجل ترقية القضاة الذين تقرر تأجيل البت في ترقیتهم، بسبب متابعة تأديبية انتهت بتبرئتهم، أو إذا صدر مقرر قضائي لصالحهم إثر المتابعة المذكورة.</p> <p>كما توضع لواح إضافية خاصة لترقية الأعضاء المنتخبين بالمجلس برسم السنوات التي قضوها بالمجلس، وذلك بعد انتهاء عضويتهم به.</p> <p>المادة 35</p> <p>يقبل كل قاض تمت ترقيته في الدرجة المنصب القضائي الجديد المعين به وإن لم يغترب ترقيته؛ وفي هذه الحالة يسجل في لائحة الأهلية برسم السنة المولية.</p> <p>المادة 36</p> <p>يمكن للمجلس أن يكلف، في حالة شغور منصب أو مناصب بمحكمة النقض أو بإحدى المحاكم، قضاة، بعد موافقتهم، للقيام بمهام تستلزم أن يكونوا مرتبين في درجة أعلى من درجتهم، وذلك بالنظر لكتافة هم ولتحصيصهم أو للخصاص الموجود بتلك المحاكم.</p> <p>يستفيد القضاة المشار إليهم أعلاه، خلال مدة قيامهم بهذه المهام، من المرتب والتعويضات التي تخولها الرتبة الأولى من الدرجة المطابقة لهمهم الجديدة.</p> <p>المادة 37</p> <p>تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 111 من الدستور، للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، بما في ذلك الحفاظ على سمعة القضاء وهيئته واستقلاله.</p> <p>المادة 38</p> <p>تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 والفقرة الثانية من الفصل 111 من الدستور، يمكن للقضاة المعينين طبقاً لمقتضيات</p>	<p>المادة 27</p> <p>يستفيد القضاة بمناسبة مزاولتهم لمهامهم من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعويض عن الديومة: - تعويض عن التنقل والإقامة للقيام بمهام خارج مقاطعاتهم أو من أجل المشاركة في دورات التكوين المستمر والتكوين التخصصي. <p>يحدد مبلغ التعويضين المذكورين وشروط الاستفادة منهما بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 28</p> <p>يستفيد القضاة المكلفوون بمهام الإشراف على التدريب والتمثيل الإداري للمحاكم من تعويض عن المهام يحدد بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 29</p> <p>يستفيد المستشارون المساعدون بمحكمة النقض، المشار إليهم في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمربتون في الدرجة الثانية أو الأولى، من تعويض عن المهام يحدد بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 30</p> <p>علاوة على عناصر الأجرة المشار إليها في المادة 26 أعلاه، يستفيد الرئيس الأول لمحكمة النقض من التعويض عن التمثيل ومختلف المزايا العينية المقررة بمقتضى المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.</p> <p>المادة 31</p> <p>يستفيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض من المرتب والتعويضات والمزايا العينية المقررة للوزراء.</p> <p>المادة 32</p> <p>يرقى القضاة من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى درجة، بكيفية مستمرة، طبقاً لمقتضيات هذا القانون التنظيمي والنصوص المتعددة لتطبيقه.</p> <p>لا يمكن ترقية القضاة من درجة إلى درجة أعلى إلا بعد التسجيل في لائحة الأهلية للترقية.</p> <p>تحدد بنص تنظيمي أنواع الترقى من رتبة إلى رتبة أعلى.</p> <p>المادة 33</p> <p>يسجل في لائحة الأهلية للترقية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إلى الدرجة الثانية، قضاة الدرجة الثالثة الذين بلغوا الرتبة
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون.

المادة 42

طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 110 من الدستور، لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون، ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.

المادة 43

طبقياً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها وفق الشروط والكيفيات المحددة في القانون.

كما يلتزم قضاة النيابة العامة بالامتثال للأوامر واللاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين.

المادة 44

يلتزم القاضي باحترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات القضائية، كما يحرص على احترام تقاليد القضاء وأعرافه والمحافظة عليها، ويمنع عليه ارتداء البذلة خارج قاعات الجلسات.

المادة 45

طبقياً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 120 من الدستور، يحرص القاضي على البت في القضايا المعروضة عليه داخل أجل معقول، مع مراعاة الأجال المحددة بمقتضى نصوص خاصة.

المادة 46

طبقياً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 111 من الدستور، يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية.

يمنع عليهم كذلك القيام بأي عمل فردي أو جماعي كيما كانت طبيعته قد يؤدي إلى وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم.

المادة 47

يمنع على القضاة أن يمارسوا خارج مهامهم، ولو بصفة عرضية، أي نشاط مهني، كيما كانت طبيعته بأجر أو بدونه: غير أنه يمكن منح استثناءات فردية بموجب قرار للرئيس المنتدب للمجلس، وذلك لضرورة التدريس أو البحث العلمي أو القيام بمهام تكليفها بها الدولة.

لا يشمل هذا المنع إنتاج المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية، غير أنه لا يجوز لأصحابها أن يذكروا صفاتهم كقضاة إلا بإذن من الرئيس

المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الانخراط في جمعيات مؤسسة بصفة قانونية وتسعى لتحقيق أهداف مشروعة، أو إنشاء جمعيات مهنية، وفي كلتا الحالتين يتعين مراعاة واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، واحترام واجب التجرد واستقلال القضاء، والحفاظ على صفات الوقار صوناً لحرمة القضاء وأعرافه.

غير أنه يمنع على القاضي تأسيس جمعية غير مهنية أو تسييرها بأي شكل من الأشكال.

المادة 39

يتمتع القضاة بحماية الدولة وفق مقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجاري بها العمل، مما قد يتعرضون له من تهديدات أو تهجمات أو إهانات أو سب أو قذف وجميع الاعتداءات أيا كانت طبيعتها أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها.

وتتضمن لهم الدولة التعويض عن الأضرار الجسدية التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها والتي لا تشملها التشريعات المتعلقة بمعاشات الزمانة ورصيد الوفاة، وفي هذه الحالة تحل الدولة محل الضحية في الحقوق والدعوى ضد المتسبب في الضرر.

المادة 40

يؤدي كل قاض عند تعيينه لأول مرة في السلك القضائي وقبل الشروع في مهامه اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أمارس مهامي بحياد وتجدد وإخلاص وتفان، وأن أحافظ على صفات الوقار والكرامة، وعلى سر المداولات، بما يصون هيبة القضاء واستقلاله، وأن ألتزم بالتطبيق العادل للقانون، وأن أسلك في ذلك مسلك القاضي التزيم».

تؤدي هذه اليمين أمام محكمة النقض في جلسة رسمية.

يحرر محضر أداء اليمين ويهوجه إلى الأمانة العامة للمجلس، كما توجه نسخة منه إلى المحكمة المعين بها القاضي المعنى وكذلك إلى الوزارة المكلفة بالعدل.

وكل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المذكورة يعتبر إخلالاً بالواجبات المهنية.

المادة 41

طبقياً لأحكام الفصل 117 من الدستور، يجب على كل قاض أن يسهر، خلال مزاولته لمهامه القضائية، على حماية حقوق الأشخاص

- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بالنسبة لقضاء النيابة العامة بهذه المحكمة وللوكاء العامين للملك لدى مختلف محاكم الاستئناف؛

- الرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف بالنسبة للقضاة الممارسين لهم بهم بهذه المحاكم ولرؤساء محاكم أول درجة التابعة لدوائر نفوذهم؛

- الوكاء العامين للملك لدى مختلف محاكم الاستئناف بالنسبة لنواهيم وللوكاء الملك لدى محاكم أول درجة التابعة لدوائر نفوذهم؛

- رؤساء محاكم أول درجة بالنسبة للقضاة الممارسين لهم بهم بهذه المحاكم؛

- وكاء الملك لدى محاكم أول درجة بالنسبة لنواهيم.

المادة 55

ينجز المسؤولون القضائيون المذكورون في المادة 54 أعلاه، كل فيما يخصه، قبل متم شهر ديسمبر من كل سنة، تقريراً لتقدير أداء القضاة.

يحدد نموذج هذا التقرير بقرار للمجلس، ويتضمن على الخصوص العناصر التالية:

- الأداء المهني؛

- المؤهلات الشخصية؛

- السلوك والعلاقات بالمحيط المهني؛

- القدرة على التدبير؛

- رغبات القاضي وأراءه حول ظروف العمل والإمكانيات المتوفرة.

توجه نسخة من تقرير تقييم الأداء، فور إنجازه، إلى الأمانة العامة للمجلس لتضم إلى ملف القاضي.

المادة 56

يحق للقاضي، طبقاً لسلطة يحددها النظام الداخلي للمجلس، الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به، وذلك قبل متم شهر يونيو من السنة المولالية لإنجاز التقرير.

يمكن للقاضي المعنى بالأمر أن يقدم، داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ اطلاعه على تقرير تقييم الأداء الخاص به، تظلمه بشأنه إلى المجلس.

يت المجلس داخل أجل ثلاثة (30) يوماً، مع مراعاة الفترة الفاصلة

المنتدب للمجلس.

يمكن للقاضي المشاركة في الأنشطة والندوات العلمية شريطة لا يؤثر ذلك على أدائه المهني، مع مراعاة مقتضيات المادتين 37 و 44 أعلاه، وتعتبر الآراء التي يدللي بها القاضي المعنى ب المناسبة هذه المشاركة آراء شخصية، ولا تعتبر معبرة عن أي رأي لجهة رسمية إلا إذا كان مرخصاً له بذلك.

المادة 48

تطبيقاً لأحكام الفصل 109 من الدستور، لا يتلق القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط، ويجب على كل قاض اعتبار أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفق مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بهذا الأخير.

المادة 49

يمنع على القاضي إبداء رأيه في أي قضية معروضة على القضاء.

المادة 50

يلتزم كل قاض بالمشاركة في دورات وبرامج التكوين المستمر التي تنظم لفائدة القضاة.

المادة 51

يتلقى المسؤولون القضائيون تكويناً خاصاً حول الإدارة القضائية.

المادة 52

يقيم القاضي داخل دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي يمارس مهامه بها.

غير أنه، يمكن للرئيس المنتدب للمجلس أن يمنح ترخيصاً للإقامة خارج الدائرة المذكورة بناء على طلب معلم يقدمه القاضي المعنى.

المادة 53

يمسك المجلس ملفاً خاصاً بكل قاض تحفظ به جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بحالته المدنية والعائلية، وتلك المتعلقة بتدبير وضعيته المهنية.

المادة 54

يعهد بتقييم أداء القضاة إلى كل من:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض بالنسبة للمستشارين بهذه المحكمة ولرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف؛

<p>4- الرخص بدون أجر.</p> <p>يتناقضى القضاة الموجودون في رخصة لأسباب صحية، بحسب الحالـة، مجموع أو نصف أجـرـهم المحاسبـة في معاش التقاعـد، ويـستـفـيدـون من مـجمـوعـةـ التعـويـضـاتـ العـائـلـيـةـ في جـمـيعـ حـالـاتـ الرـخصـ لـأـسـبـابـ صـحـيـةـ.</p>	<p>بين دورات المجلس، في التظلمات المرفوعة إليه، من قبل القضاة بشأن تقارير تقييم الأداء.</p> <p>ويخبر القاضي المعنى من قبل المجلس بما تقرر في شأن تظلمه.</p>
<p>المادة 60</p> <p>يحق لكل قاض يوجـدـ في وضعـيـةـ الـقـيـامـ بـالـمـهـاـمـ أن يستـفـيدـ من رخصـةـ سنـوـيـةـ مـؤـدـيـ عـمـاـ.</p> <p>تحدد مدة الرخصة في اثنين وعشرين (22) يوم عمل برسم كل سنة زاول أثناءها مهامـهـ.</p>	<p>المادة 57</p> <p>يوجد كل قاض في إحدى الوضعـيـاتـ التـالـيـةـ:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- وضعـيـةـ الـقـيـامـ بـالـمـهـاـمـ: 2- وضعـيـةـ الإـلـحـاقـ: 3- وضعـيـةـ الـإـسـتـيـدـاعـ.
<p>المادة 61</p> <p>يتولى منح الرخص الإدارية للقضاة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لدىـهاـ، كلـفيـماـ يـخـصـهـ، بالـنـسـبـةـ لـلـقـضـاءـ المـارـسـيـنـ لـمـهـاـمـهـ بـمـحـكـمـةـ النـقـضـ،ـ وـالـرـئـاسـةـ الـأـوـلـيـنـ لـمـخـتـلـفـ مـحاـكـمـ الـاستـئـنـافـ وـالـوـكـلـاءـ العـامـيـنـ لـلـمـلـكـ لـدـيـهـاـ: - الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاـءـ العـامـونـ لـلـمـلـكـ لـدـيـهـاـ، كلـفيـماـ يـخـصـهـ، بالـنـسـبـةـ لـلـقـضـاءـ المـارـسـيـنـ لـمـهـاـمـهـ بـهـذـهـ الـمـاـكـمـ،ـ وـكـذـاـ رـؤـسـاءـ مـحاـكـمـ أـوـلـ درـجـةـ وـوـكـلـاءـ الـمـلـكـ لـدـيـهـاـ المـارـسـيـنـ لـمـهـاـمـهـ بـدـاـثـرـةـ نـفـوذـهـاـ: - رـؤـسـاءـ مـحاـكـمـ أـوـلـ درـجـةـ وـوـكـلـاءـ الـمـلـكـ لـدـيـهـاـ، كلـفيـماـ يـخـصـهـ، بالـنـسـبـةـ لـلـقـضـاءـ المـارـسـيـنـ لـمـهـاـمـهـ بـهـذـهـ الـمـاـكـمـ. 	<p>الباب الأول</p> <p>وضعـيـةـ الـقـيـامـ بـالـمـهـاـمـ</p> <p>المادة 58</p> <p>يعتبر القاضي في وضعـيـةـ الـقـيـامـ بـالـمـهـاـمـ إذا كان يمارس فعليـاـ مـهـاـمـهـ بإـحـدىـ مـحاـكـمـ الـمـلـكـةـ.</p> <p>ويـعـتـبـرـ فيـ نـفـسـ الـوـضـعـيـةـ الـقـاضـيـ الـمـوـضـوـعـ رـهـنـ الإـشـارـةـ وـكـذـاـ القـاضـيـ الـمـسـتـفـيدـ منـ الرـخصـ المـذـكـورـةـ فيـ المـادـةـ 59ـ بـعـدـهـ.</p>
<p>المادة 62</p> <p>يتولى المسؤولون القضـائيـونـ المـذـكـورـونـ فيـ المـادـةـ 61ـ أـعـلاـهـ،ـ كـلـفيـماـ يـخـصـهـ، تحـديـدـ جـوـدـةـ الرـخصـ السـنـوـيـةـ،ـ كـمـاـ يـمـكـنـ لـهـمـ رـعـيـاـ لـضـرـورةـ الـمـصـلـحةـ،ـ أـنـ يـعـتـرـضـواـ عـلـىـ تـجـزـيـتـهـاـ،ـ وـتـؤـخـذـ بـعـينـ الـاعـتـباـرـ الـوـضـعـيـةـ الـعـائـلـيـةـ منـ أـجـلـ تـحـوـيلـ الـأـسـبـيقـيـةـ فيـ اـخـتـيـارـ فـقـرـاتـ الرـخصـ السـنـوـيـةـ.</p> <p>وـلـاـ يـمـكـنـ تـأـجـيلـ الـاسـتـفـادـةـ منـ الرـخصـةـ السـنـوـيـةـ بـرـسمـ سـنـةـ مـعـيـنةـ إـلـىـ السـنـةـ الـمـوـالـيـةـ إـلـاـ اـسـتـثـنـاءـ وـلـدـةـ وـاحـدةـ.</p> <p>وـلـاـ يـخـوـلـ دـعـمـ الـاسـتـفـادـةـ منـ الرـخصـةـ السـنـوـيـةـ الحقـ فيـ تـقـاضـيـ أيـ تعـويـضـ عنـ ذـلـكـ.</p> <p>يشـعـرـ المـجـلـسـ فـورـاـ بـالـرـخصـ المـنـوـحةـ.</p>	<p>المادة 59</p> <p>تنقسمـ الرـخصـ إلىـ ماـ يـليـ:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- الرـخصـ الإـدـارـيـةـ الـتـيـ تـشـمـلـ الرـخصـ السـنـوـيـةـ وـالـرـخصـ الـاستـئـنـافـيـةـ أـوـ الرـخصـ بـالـتـغـيـبـ: 2- الرـخصـ المـنـوـحةـ لـأـسـبـابـ صـحـيـةـ وـتـشـمـلـ: <ol style="list-style-type: none"> (أ) رـخصـ المـرـضـ الـقـصـيرـةـ الـأـمـدـ: (ب) رـخصـ المـرـضـ الـمـتوـسـطـةـ الـأـمـدـ: (ج) رـخصـ المـرـضـ الـطـوـلـةـ الـأـمـدـ: (د) الرـخصـ يـسـبـبـ أـمـرـاضـ أـوـ إـصـابـاتـ نـاتـجـةـ عنـ مـزاـوـلـةـ الـعـملـ أـوـ بـمـنـاسـبـتـهـ. 3- الرـخصـ المـنـوـحةـ عنـ الـولـادـةـ:

لا يجوز أن يتعدى مجموع مدة رخصة المرض المتوسطة الأمد ثلاث (3) سنوات، وتمنح هذه الرخصة للقاضي المصايب بمرض يجعله غير قادر على القيام بعمله، إذا كان يستلزم علاوة على ذلك مداواة وعلاجات طويلة الأمد وكان يكتسي طابع عجز ثابت خطورته.

ويتقاضى القاضي طوال السنتين الأوليتين من الرخصة المذكورة مجموع أجرته، وتحفظ هذه الأجرة إلى النصف في السنة الثالثة.

تحدد بنص تنظيمي قائمة الأمراض التي تخول الحق في الرخص المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 68

لا يجوز أن يتعدى مجموع مدة رخص المرض الطويلة الأمد خمس (5) سنوات، وتمنح هذه الرخصة للقاضي المصايب بأحد الأمراض المحددة بنص تنظيمي.

يتتقاضى القاضي خلال الثلاث سنوات الأولى من رخصة المرض مجموع أجرته، ونصف هذه الأجرة طوال السنتين التاليتين.

المادة 69

إذا أصيب القاضي بمرض أو استفحلاه هذا المرض عليه إما اثناء أو بمناسبة مزاولة عمله وإما خلال قيامه بعمل تضحيية اقتضته المصلحة العامة أو لإنقاذ حياة أحد الأشخاص وإما على إثر حادث وقع له اثناء أو بمناسبة مزاولة عمله، فإنه يتتقاضى مجموع أجرته إلى أن يصير قادراً على استئناف عمله أو إلى أن يثبت عدم قدرته نهائياً على العمل، ويحال إلى التقاعد طبقاً للشروط المنصوص عليها في مقتضيات نظام المعاشات المدنية بعد عرض وضعيته على المجلس.

ويحق للقاضي، زيادة على ما ذكر، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، أن يسترجع أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المرتبطة مباشرةً عن المرض أو الحادث.

المادة 70

إذا لاحظ المجلس الصحي، وقت انقضاء الرخصة لأسباب صحية، أن القاضي غير قادر على استئناف عمله نهائياً، أحيل المعنى بالأمر إلى التقاعد إما بطلب منه وإما بصفة تلقائية.

وإذا لم يقر المجلس الصحي بالعجز النهائي للقاضي عن القيام بالعمل ولم يستطع المعنى بالأمر بعد انتهاء الرخصة لأسباب صحية استئناف عمله، وضع تلقائياً في حالة الاستبداع طبقاً للمادة 87 بعده.

المادة 71

يمكن للمسؤولين القضائيين المذكورين في المادة 61 أعلاه، كل فيما يخصه، أن يمنحوا رخصاً استثنائية، أو أن يرخصوا بالتغييب، مع التمتع بكامل الأجرة دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية:

-للقضاة الذين يعززون طلبهم بميراثات عائلية أو أسباب وجمة واستثنائية، على لا تتجاوز مدة هذه الرخصة عشرة (10) أيام في السنة:

-للقضاة الراغبين في أداء فريضة الحج، ولا تمنح هذه الرخصة إلا مرة واحدة لمدة شهرين (2) طيلة مسارهم المهني على لا يستفيد القضاة المذكورون من الرخصة المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه خلال السنة التي استفادوا فيها من رخصة أداء فريضة الحج.

تحدد قائمة الرخص الاستثنائية التي يستفيد منها القضاة بنص تنظيمي.

المادة 64

يمكن للقاضي، بطلب منه وبعد موافقة الرئيس المنتدب للمجلس، أن يستفيد مرة واحدة كل سنتين (2) من رخصة بدون أجر لا تتعدي شهراً واحداً غير قابل للتجزئة.

المادة 65

إذا أصيب القاضي بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله غير قادر على القيام بمهامه، وجب عليه الإدلاء بشهادة طبية تحدد فيها المدة التي يتحمل أن يظل خلالها في وضعية لا تسمح له بمزاولة مهامه، وفي هذه الحالة، يعتبر في رخصة مرض بقوة القانون.

يمكن القيام بكل مراقبة طبية أو إدارية مفيدة، بهدف التأكد من أن القاضي لا يستفيد من رخصته إلا لأجل العلاج.

تمتنع رخص المرض الطويلة والمتوسطة الأمد من قبل الرئيس المنتدب للمجلس.

باستثناء رخص المرض القصيرة الأمد التي تمنع مباشرةً من قبل المسؤولين القضائيين المذكورين في المادة 61 أعلاه، لا يجوز منح الرخص الأخرى لأسباب صحية إلا بعد موافقة المجلس الصحي.

المادة 66

لا يجوز أن تتعدي مدة رخصة المرض القصيرة الأمد ستة (6) أشهر عن فترة كل اثني عشر (12) شهراً متتابعاً، ويستفيد القاضي خلال ثلاثة أشهر الأولى من مجموع أجرته، وتحفظ هذه الأجرة إلى النصف خلال الثلاثة أشهر المواتية.

المادة 67

<p>المادة 75 يستفيد القاضي المنتدب من تعويض يحدد مبلغه بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 76 لا يجوز انتداب القاضي أكثر من مرة واحدة خلال كل خمس سنوات، إلا بعد موافقته.</p> <p>المادة 77 يمكن للقاضي المنتدب أن يقدم، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بقرار الانتداب، تظلمًا إلى المجلس. لا يحول تقديم التظلم دون تنفيذ قرار الانتداب.</p> <p>المادة 78 يكون القاضي موضوعاً رهن الإشارة عندما يبقى تابعًا للسلك القضائي ويتمتع بكل الحقوق بما فيها الحق في الترقية والتقاعد وشاغلًا لمنصبه المالي به ويزاول مهامه بإدارة عمومية. كما يمكن وضع القاضي رهن الإشارة في الحالات المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل من أجل القيام بمهمام معينة خلال مدة محددة.</p> <p>يستفيد القاضي الموضوع رهن الإشارة من مختلف التعويضات التي تمنحها الإدارة المستقبلة.</p> <p>تقوم الإدارة التي يوضع القاضي رهن إشارتها، سنويًا، برفع تقرير تقييم أداء القاضي إلى المجلس قصد تمكينه من تتبع نشاط القاضي المعنى.</p> <p>يحتفظ القاضي الموضوع رهن الإشارة بمنصبه القضائي الذي كان معيناً به.</p> <p style="text-align: center;">الباب الثاني وضعية الإلتحاق المادة 79</p> <p>يعتبر القاضي في وضعية الإلتحاق، إذا كان يعمل خارج السلك القضائي مع بقائه تابعاً له ومتمنعاً فيه بحقوقه في الترقية والتقاعد.</p> <p>يحتفظ القاضي الموجود في وضعية الإلتحاق بمنصبه القضائي الذي كان معيناً به.</p>	<p>تتمتع المرأة القاضية الحامل برخصة ولادة مدتها أربعة عشر (14) أسبوعاً، تتقاضى خلالها كامل أجراها.</p> <p>المادة 72 يمكن أن ينقل القاضي وفق المعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الحالات التالية: <ul style="list-style-type: none"> - بناء على طلبه: - على إثر ترقية في الدرجة: - إحداث محكمة أو حذفها: - شغور منصب قضائي أو سد الخصاص. <p>المادة 73 يمكن للرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاه العامين للملك لديها، كل فيما يخصه، أن ينتدبوا من بين القضاة الممارسين لهم بدوائر نفوذهم القضائية، قاضياً لسد خصاص طاري بإحدى المحاكم التابعة لهذه الدوائر. كما يمكن، عند الاقتضاء، للرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، انتداب قاض من دائرة استئنافية إلى أخرى لسد خصاص طاري بإحدى المحاكم. يراعى في جميع الحالات عند الانتداب: <ul style="list-style-type: none"> - استشارة المسؤول القضائي المباشر: - القرب الجغرافي: - الوضعية الاجتماعية للقاضي. <p>المادة 74 يجب ألا تتجاوز مدة الانتداب ثلاثة (3) أشهر. يمكن تجديد مدة الانتداب مرة واحدة بعد موافقة المعنى بالأمر. يرجع القاضي المنتدب، بعد انصمام مدة الانتداب، إلى منصبه الأصلي بقوة القانون. يشعر المجلس فوراً بقرارات الانتداب.</p> </p></p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>المادة 85 يخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه، وتقوم الجهة الملحق لديها القاضي، سنوريا، برفع تقرير تقييم أداء القاضي الملحق إلى المجلس قصد تمكينه من تتبع نشاط القاضي المعنى.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>وضعية الاستيداع</p> <p>المادة 86 يعتبر القاضي في حالة الاستيداع إذا وضع خارج السلك القضائي مع بقائه تابعاً له دون أن يتمتع بحقوقه في الترقية والتقاعد.</p> <p>لا يتقادى القاضي في هذه الحالة أي أجر باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.</p> <p>المادة 87 لا يوضع القاضي في حالة الاستيداع التلقائي إلا في الحالات المقررة في الفقرة الثانية من المادة 70 من هذا القانون التنظيمي.</p> <p>المادة 88 لا يمكن أن تتجاوز مدة الاستيداع التلقائي سنة واحدة قابلة للتجديد مرتين لنفس المدة، ويجب عند انصرامها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إما إرجاع القاضي إلى السلك القضائي في درجته؛ - إما إحالته إلى التقاعد؛ - إما قبول انقطاعه عن العمل. <p>غير أنه إذا كان القاضي بعد مرور السنة الثالثة للاستيداع، عاجزاً عن استئناف عمله ولكن تبين من رأي المجلس الصحي، أنه يستطيع استئنافه بصفة عادية قبل انصرام سنة أخرى، وقع تجديد الاستيداع للمرة الثالثة.</p> <p>المادة 89 يحال بقوة القانون إلى الاستيداع بعد تقديم طلب:</p> <ul style="list-style-type: none"> - القاضي أو المرأة القاضية لرعاية ولد مصاب بعاهة تستوجب معالجة مستمرة؛ - القاضي أو المرأة القاضية لتربية ولد يقل عمره عن خمس (5) 	<p>المادة 80 يمكن إلحاقة القضاة، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لدى إدارات الدولة أو لدى الهيئات والمؤسسات العامة؛ - لشغل مهام قاضي الاتصال أو مستشار بإحدى سفارات المملكة؛ - لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية. <p>المادة 81 يتحمل القاضي الملحق الاقتطاع من الأجرة المطابق لدرجته ورتبته النظامية في سلكه الأصلي، طبقاً لمقتضيات نظام المعاشات المدنية.</p> <p>المادة 82 باستثناء حالات الإلحاقة بقوة القانون، يكون الإلحاque لمدة أقصاها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.</p> <p>المادة 83 يمكن تعويض منصب القاضي الملحق حالاً، ما عدا إذا كان القاضي ملحاً لمدة لا تتعدي ستة (6) أشهر غير قابلة للتجديد.</p> <p>وعند انتهاء مدة الإلحاقة، مع مراعاة مقتضيات المادة 84 بعده، فإن القاضي الملحق يرجع وجوباً إلى سلكه الأصلي حيث يشغل أول منصب شاغر، وإذا تعذر إعادة إدماجه بسبب عدم وجود منصب شاغر مطابق لدرجته في السلك القضائي، يستمر في تقاضي الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية خلال السنة الجارية من الإدارة التي كان ملحاً بها.</p> <p>وتتحمل الإدارة الأصلية وجوباً القاضي المعنى ابتداء من السنة الموالية في أحد المناصب المالية المطابقة.</p> <p>المادة 84 يعاد إدماج القاضي الذي تم إلحاقه لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية في الحال في السلك القضائي في حالة إنتهاء إلحاقه.</p> <p>وإذا تعذر إعادة إدماجه بسبب عدم وجود منصب شاغر مطابق لدرجته في السلك القضائي، يعاد إدماجه، زيادة عن العدد المحدد، بمقرر للمجلس تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وستدرك هذه الزيادة عن العدد المحدد مباشرةً عند توفر أول منصب</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>أن يطلب وضع حد لاستيادعه، شريطة توفر منصب مالي شاغر.</p> <p>المادة 95</p> <p>يمكن أن يحذف من السلك القضائي، بمقرر من المجلس، القاضي الذي يوجد في وضعية الاستيادع، إذا لم يطلب إرجاعه إلى منصبه خلال أجل شهرين على الأقل قبل تاريخ انتهاء فترة الاستيادع، أو رفض المنصب المعين له عند إرجاعه إليه.</p> <p>القسم الرابع</p> <p>نظام التأديب</p> <p>المادة 96</p> <p>يكون كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف أو الوقار أو الكرامة، خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية.</p> <p>المادة 97</p> <p>يمكن توقيف القاضي حالاً عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائياً أو ارتكب خطأ جسيماً.</p> <p>ويعد خطأ جسيماً بصفة خاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجدد والنزاهة والاستقامة؛ - الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق وحرمات الأطراف؛ - الخرق الخطير لقانون الموضوع؛ - الإهمال أو التأخير غير المبرر المتكرر في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية؛ - خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات؛ - الامتناع العمدي عن التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون؛ - الامتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية؛ - وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم؛ - اتخاذ موقف سياسي أو الإدلاء بتصرّح يكتسي صبغة سياسية؛ - ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية. 	<p>سنوات.</p> <p>ولا يمكن أن تتجاوز مدة هذا الاستيادع سنتين (2)، غير أنه يمكن تجديدها ما دامت الشروط المطلوبة للحصول عليه متوفرة.</p> <p>يستمر القضاة المعنيون في الاستفادة من التعويضات العائلية طبق الشروط المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.</p> <p>المادة 90</p> <p>يمكن منح الاستيادع للقاضي بطلب منه، لمرافقته زوجه الذي يضطر بسبب مهنته أن يجعل محل إقامته الاعتراضية خارج أرض الوطن، وذلك لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد دون أن تتجاوز عشر (10) سنوات.</p> <p>المادة 91</p> <p>علاوة على الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة، يخول الاستيادع بناء على طلب من القاضي في الأحوال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عند وقوع حادثة للزوج أو للولد أو إصابة أحدهما بمرض خطير؛ - عند القيام بدراسات أو بحاث تكتسي طابع المصلحة العامة؛ - لأسباب شخصية. <p>لا يمكن أن تتجاوز مدة الاستيادع ثلاث (3) سنوات في الحالات المشار إليها في البندين الأول والثاني، وسنة واحدة في حالة الأسباب الشخصية.</p> <p>لا تجدد هذه الفترات إلا مرة واحدة لنفس المدة.</p> <p>المادة 92</p> <p>يمكن للرئيس المنتدب للمجلس إجراء الأبحاث اللازمة للتحقق من صحة الأسباب التي أدت إلى وضع القاضي في حالة الاستيادع.</p> <p>المادة 93</p> <p>يطلب القاضي الموجود في وضعية الاستيادع إرجاعه إلى منصبه قبل انصرام المدة الجارية بشهرين (2) على الأقل، ويتحقق له أن يشغل أحد المناصب الشاغرة الثلاثة الأولى، وإلى أن يتحقق هذا الشغور، يظل القاضي في حالة الاستيادع، غير أنه يتبع إيجاد منصب له داخل السنة المالية المولدة لانتهاء مدة الاستيادع قصد إدماجه فيه.</p> <p>المادة 94</p> <p>يمكن للقاضي الموجود في وضعية الاستيادع، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 93 أعلاه، ولو قبل انتهاء المدة المحددة لذلك.</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>المادة 102</p> <p>باستثناء حالات التغيب المبررة قانوناً، فإن القاضي الذي يعتمد الانقطاع عن عمله يعتبر في حالة مغادرة العمل، وبعد حينئذ كما لو تخل عن الضمانات التأديبية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.</p> <p>يخبر المسؤول القضائي الرئيس المنتدب للمجلس بحالة مغادرة القاضي لعمله.</p> <p>يوجه الرئيس المنتدب للمجلس إلى القاضي المؤخذ بمغادرة العمل إنذاراً لمطالبته باستئناف عمله وبحيطه فيه علماً بالإجراءات التي ستتخذ في حقه في حالة رفضه استئناف عمله.</p> <p>يوجه هذا الإنذار إلى القاضي بأخر عنوان شخصي صرح به للمجلس، بكل الوسائل المتاحة.</p> <p>إذا انصرم أجل سبعة (7) أيام عن تاريخ تسلم الإنذار ولم يستأنف المعنى بالأمر عمله، جاز للمجلس أن يصدر في حقه عقوبة العزل.</p> <p>إذا تعذر تبليغ الإنذار، أمر الرئيس المنتدب للمجلس فوراً بإيقاف أجرة القاضي المؤخذ بمغادرة العمل.</p> <p>إذا لم يستأنف هذا الأخير عمله داخل أجل ستين (60) يوماً المولدة لتاريخ اتخاذ قرار توقيف الأجرة، أصدر المجلس في حقه عقوبة العزل؛ وفي حالة ما إذا استأنف القاضي عمله داخل الأجل المذكور، يحال ملفه إلى المجلس، وفق مسطرة التأديب المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.</p> <p>تسري عقوبة العزل في الحالتين المنصوص عليهما في هذه المادة ابتداء من تاريخ مغادرة العمل.</p> <p style="text-align: center;">القسم الخامس</p> <p style="text-align: center;">الانقطاع النهائي عن العمل</p> <p>المادة 103</p> <p>تحدد الحالات التي تؤدي إلى الانقطاع النهائي عن العمل، والذي يتربّع عنه الحذف من السلك القضائي، فيما يلي:</p> <p>1- الإحالة إلى التقاعد طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 104 أدناه:</p> <p>2- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية:</p> <p>3- العزل:</p>	<p>المادة 98</p> <p>لا تحول متابعة القاضي جنائياً دون متابعته تأديبياً.</p> <p>المادة 99</p> <p>تطبق على القضاة، مع مراعاة مبدأ التنااسب مع الخطأ المرتكب، العقوبات التأديبية حسب الدرجات التالية:</p> <p>1- الدرجة الأولى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإنذار: - التوبيخ: - التأخير عن الترقية من رتبة إلى رتبة أعلى لمدة لا تتجاوز سنتين (2): - الحذف من لائحة الأهلية لمدة لا تتجاوز سنتين (2). <p>يمكن أن تكون عقوبات هذه الدرجة مصحوبة بالنقل التلقائي.</p> <p>2- الدرجة الثانية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر مع الحرمان من أي أجر باستثناء التعويضات العائلية: - الإنزال بدرجة واحدة: <p>كون هاتان العقوبتان مصحوبتين بالنقل التلقائي.</p> <p>3- الدرجة الثالثة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإحالة إلى التقاعد الاجتماعي؛ أو الانقطاع عن العمل إذا لم يكن للقاضي الحق في معاش التقاعد: - العزل. <p>المادة 100</p> <p>تضم ملف القاضي المتابع المقررات التأديبية النهائية الصادرة عن المجلس.</p> <p>المادة 101</p> <p>يرد اعتبار القاضي، بطلب منه، بعد انصرام أجل ثلاث سنوات بالنسبة لعقوبات الدرجة الأولى وخمس سنوات بالنسبة لعقوبة الدرجة الثانية، وذلك ابتداء من تاريخ تنفيذ العقوبة.</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

من الدرجة الثالثة، ويخضعون لنسق الترقى المذكور في المادة 115 بعده.

يعفى الملحقون القضائيون غير الناجحين أو يعادون إلى إدارتهم الأصلية، غير أنه يمكن تمديد التمرين لمدة سنة بالنسبة للمترشحين الذين لم ينجحوا في الامتحان.

المادة 115

استثناء من مقتضيات المادة 33 أعلاه، يظل نسق الترقى إلى الدرجة الثانية بالنسبة للقضاة المرتبين في الدرجة الثالثة في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية خاضعاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 23 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء كما تم تغييره وتميمه.

المادة 116

استثناء من مقتضيات المادة 104 أعلاه، تحدد بصفة انتقالية سن تقاعده القضاة في:

- واحد وستين (61) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1957;
- اثنين وستين (62) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1958;
- ثالث وستين (63) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1959;
- أربع وستين (64) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1960;

يستمر القضاة الذين يوجدون في فترة تمديد حد سن التقاعد، عند دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، في ممارسة مهامهم إلى غاية انتهاء فترة هذا التمديد.

ويمكن للمجلس تمديد حد سن تقاعدهم لمدة أقصاها سنة واحدة قابلة للتجديد لنفس الفترة إلى حين بلوغهم سن سبعين (70) سنة، وفق المعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 117

يستمر العمل بصفة انتقالية بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 56 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء كما تم

بحتفظ باقي القضاة بمناصبهم القضائية المعينين بها.

المادة 110

يجب على القضاة الذين يتولون مسؤولية بمكتب مسیر لجمعية غير مهنية في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، العمل على ملائمة وضعهم مع مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 38 أعلاه خلال أجل ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي.

المادة 111

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ فور تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، غير أن مقتضيات المواد 104 و 110 و 116 تدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 112

مع مراعاة مقتضيات المواد 113 و 114 و 115 و 116 و 117 بعده، تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون التنظيمي ولا سيما الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء كما تم تغييره وتميمه.

غير أن النصوص المتخذة تطبيقاً للظهير الشريف المذكور تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها أو نسخها.

المادة 113

يستمر العمل بصفة انتقالية بمقتضيات الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء كما تم تغييره وتميمه، المتعلقة بالتصريح بالمتلكات، إلى حين تعويضها طبقاً لأحكام الفصل 158 من الدستور.

غير أنه، وتطبيقاً لأحكام الفقرتين الأولتين من الفصلين 107 و 113 من الدستور، تحل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والرئيس المنتدب والأمين العام للمجلس مباشرة بعد تنصيب هذا المجلس، على التوالي، محل كتابة المجلس الأعلى للقضاء ووزير العدل وكاتب هذا المجلس، المنصوص عليهم في مقتضيات الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 السالف الذكر.

المادة 114

يعين المجلس الملحقين القضائيين الذين يقضون مدة تكوينهم بالمعهد العالي للقضاء في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية. بعد نجاحهم في امتحان نهاية التمرين، قضاة في الربطة الأولى

تغييره وتنميته، وتدخل مقتضيات المادة 25 أعلاه حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ.

يستمر العمل بصفة انتقالية بمقتضيات الفصول من 4 إلى 12 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 السالف الذكر وبالخصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً للفصول المذكورة إلى غاية دخول القانون المتعلق بتنظيم وسير مؤسسة تكوين القضاة حيز التنفيذ.